القيام بحق العبادة على وجهها وحفت النار بالشهوات وهي كل ما يوافق النفس ويلائمها وتدعو
اليه حم م ت عن انس بن مالك م عن ابي هريرة حم في الزهد عن ابن مسعود موقوفا
ورواه البخاري ايضا

حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر وحفظ الرجل بعدما يكبر كالكتابة على الما اي بان
حفظه لا يثبت كما لا تثبت الكتابة على الما الضعيف حواسه واما الصغير فينطبع حفظه في
الصورة الادراكية فلا يزول خط في الجامع عن ابن عباس

حقا بالنصب مصدر لفعل محذوف اي حق حقا على المسلمين ان يغتسلوا فاعل وكان
حقه التاخير عن قوله يوم الجمعة لكن قدم للاهتمام وليمس بفتح الميم وتضم احدهم من
طيب اهله زوجته فان لم يجد فالما له طيب بكسر الطا وسكون الغتية اي يقوم مقام
الطيب ت عن البرا بن عازب

حق المسلم على المسلم خمس من الخصال يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام فهو
واجب كفاية عن جماعة سلم عليهم وعيادة المريض المسلم فهي واجبة حيث لا متعهد له والا
ندبت واتباع الجنائز فانه فرض كفاية واجابة الدعوة بفتح الدال للاعالي ولمة العرس
تجب فان كانت لغيرها ندبت وتشميت العاطس الدعا له بالرحمة اذا حمد الله فهي
سنة وعطف السنة على الواجب جائز مع القرينة قال بعضهم ولا يضيع حق اخيه بما بينهما
من تمهيد المودة ولما قدم الحريري من الحج وكان صديق الجنيد بدا به الحريري قبل دخوله منزله فسلم
عليه ثم ذهب لمنزله فلم يستقر الا والجنيد عنده فقال انما بدات بك لئلا تجي فقال هذا
حقك وذاك فضلك ق عن ابي هريرة

حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه ندبا لانه اذا لم يسلم عليه فقد احتقره
واذا دعاك فاجبه الى ما دعاك اليه وجوبا للعرس وندبا لغيره حيث لا عذر واذا استنصحك
فانصح له وجوبا وابذل الجهد واذا عطس وحمد الله فشمته بان تقول له يرحمك الله
ندبا واذا مرض فعده اعذره في مرضه واذا مات فاتبعه حتى تصلي عليه فان صحبته الى
الدفن فافضل ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام ذلك وله حقوق اخر خد م عن ابي هريرة

حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه نفسها اذا اراد جماعها فيلزمها ذلك وان كانت
على ظهر قتب اي ولو حالة ولادتها ان امكن وان لا تصوم يوما واحدا نفلا الا باذنه
ان حضر وامكن استيذانه الا الفريضة كذا في نسخة المولف بخطه وفي رواية الا المريضة اي
التي لا يمكن الاستمتاع بها فلها الصوم بدونه فان فعلت اي صامت بغير اذنه اثمت وصح
صومها ولم يتقبل منها صومها فلا تثاب عليه وان لا تعطي فقيرا ولا غنيا من بيته
شيا من طعام ولا غيره الا باذنه الصريح او علم برضاه به وبقدر المعطى فان فعلت بان
اعطت تعديا كان له الاجر وكان عليها الوزر لا قتياتها عليه وان لا تخرج من بيته
الا باذنه الصريح وان لموت ابيها او امها فان فعلت لغير ضرورة لعنها الله وملائكة
الغضب اي الزبانية حتى تتوب او تراجع او ترجع وان كان ظالما في منعه لها من الخروج
وهذا كله لمزيد الزجر الطيالسي ابو داود عن ابن عمر

حق

حق الزوج على المراة اي امراته ان لا تهجر فراشه بل تاتيه فيه ليقضي منها وطره ان
اراد وان تبر قسمه اذا حلف على فعل شي او تركه وهو مما لا يخالف الشرع وان تطيع امره
اي الذي لا يخالف الشرع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وان لا تدخل بضم فكسر بضبط المؤلف
اليه من يكره اي من يكرهه هو ويكره دخوله فان لم يكرهه فلا نحو امها او ولدها من غيره فان فعلت
اثمت طب عن تميم الداري نسبة الى جده الدار بن هاني واسناده ضعيف

حق الزوج على زوجته اي من حقه عليها ان تنتج القرحة لو كانت به قرحة فلحستها
بلسانها ما كانت غير مستقذرة لذلك ما ادت حقه ك عن ابي سعيد قال ك صحيح ورده
الذهبي وقال بل منكر

حق المراة على الزوج اي من حقها عليه ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب
الوجه ولا يقبح بشد الموحدة مكسورة اي لا يسمعها مكروها ولا يقل قبحك الله ولا يهجر
وفي رواية ولا يهجرها الا في البيت وهذا الحصر غير مراد بل لا يجوز الهجر في غير البيت والمراد
بالهجر هنا ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن طب ك عن معاوية بن حيدة بفتح
المهملة قال ك صحيح واقره

حق الجار على جاره ان مرض عدته في مرضه وان مات شيعته الى المصلي وتصلي عليه والى القبر
افضل وان استقرضك اي طلب منك ان تقرضه شيا اقرضته ان وجدت وان اعور
اي بدت منه عورة سترته وان اصابه خير اي حادث سرور هنيته به وان اصابته
مصيبة في نفسه او ماله او اهل عزيته عما رزي ولا ترفع بناءك فوق بنائه رفعا يضره شرعا
كما بينه بقوله فتسد عليه الريح او الضوء فان خلى عن الضرر جاز الرفع الا الذمي على مسلم
ولا تؤذه بريح قدرك بكسر فسكون اي طعامك الذي تطبخه في القدر فاطلق الظرف
واراد المظروف الا ان تغرف له منها شيا يقع موقعا من كفايته وان لم يكفه طب عن
معاوية بن حيدة وفيما لين الضعيف

حق الولد على الوالد اي من حقه عليه والمراد به الاصل وان علا عند فقد الاقرب ان يعلمه
الكتابة لعموم نفعها وجموم فضلها والسباحة بكسر المهملة وفتح الموحدة اي العوم
والرماية بالقوس وان لا يرزقه الا طيبا بان يرشده الى ما يحمد من المكاسب ويحذره
من غيره ويبغضه اليه الحكيم الترمذي وابو الشيخ ابن حبان في الثواب هب عن ابي رافع
مولى المصطفى واسناده ضعيف

حق الولد على والده ان يحسن اسمه ان يسميه باسم حسن ويزوجه اذا ادرك اي بلغ
ويعلمه الكتاب يعني القران ويحتمل ارادة الخط حل عن ابي هريرة باسناد ضعيف

حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده اي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره
واستشارته هب عن سعيد بن العاص باسناد ضعيف

حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن ادبه بان ياخذه بعادته للاداب الشرعية
لا تنسيها ويدبنا عليها هب عن ابن عباس باسناد واه بل قيل موضوع
حق الولد على والده ان يحسن اسمه فلا يسميه بما يتطير بنفيه او باثباته فانه مكروه

Copyright © King Saud University